

بحار الأنوار

[32] إلا أن لا تونس منه رشدا فيكون عندك سفيها أو ضعيفا فيمسك عليه وليه، وأما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (1). 7 ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أيما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يردده ولا حلف في الاسلام، المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم اقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحديث في خطبة يوم الجمعة قال: يا أيها الناس (2). 8 ما: ابن مخلد، عن جعفر بن محمد بن نصير، عن الحسين بن الكميت، عن المعلى بن مهدي، عن أبي شهاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن عمر عن عطية رجل من بني قريظة قال: عرضنا رسول الله صلى الله عليه وآله فممن كانت له عانة قتله ومن لم تكن له عانة تركه، فلم تكن لي عانة فتركني (3). 9 ب: عنهما عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعتت إلى النبي صلى الله عليه وآله نفسه وهو صحيح ليس به وجع قال: نزل به الروح الامين، فنادى الصلاة جامعة، ونادى المهاجرين والانصار بالسلاح قال: فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فنعى إليهم نفسه ثم قال: اذكر الله الوالي من بعدي على أمتي الا يرحم على جماعة المسلمين فأجل كبيرهم ورحم صغيرهم ووقر عالمهم ولم يضر بهم فيذلهم ولم يصغرهم فيكفرهم، ولم يغلق بابهم دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم، ولم يجمرهم في ثغورهم فيقطع نسل أمتي ثم قال: اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا آخر كلام تكلم به النبي صلى الله عليه وآله على المنبر (4).

(2) الخصال ج 1 ص 160. (3) أمالي الطوسي ج 1 ص 269. (4) نفس المصدر ج 2 ص 5. (5) قرب الاسناد ص 48.